



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1999/L.2  
2 November 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩  
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
والهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتيهما العاشرة، أن توصيا مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في دورته الخامسة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م أ-٥

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية  
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،  
الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى مقرره ٣/م أ-١ المتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره ٤/م أ-١ المتعلق بالقضايا المنهجية، ومقرره ٩/م أ-٢ المتعلق بالبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها، ومقرره ١١/م أ-٤ المتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

**وإذ يسلم** بأن الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ينبغي الإبلاغ عنها، حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وكاملة ودقيقة،

**وإذ يلاحظ** أن المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وهي المبادئ المرفقة بالمقرر 9/م أ-2، تحتاج إلى تحديث بغية تحسين الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة في قوائم الجرد الوطنية والمعلومات الأخرى المبلغ عنها والمتعلقة بغازات الدفيئة،

**وإذ يلاحظ** عملية التحسين المستمرة في التوجيه المقدم إلى الأطراف بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة، وخاصة أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتصل بأوجه عدم التيقن والممارسات الجيدة،

١- **يقرر** اعتماد المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، وهي المبادئ الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1؛

٢- **يقرر** أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية باستخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتعلقة بقوائم الجرد السنوية وذلك للإبلاغ عن قوائم الجرد المقرر تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل كل عام، ابتداء من عام ٢٠٠٠؛

٣- **يدعو** الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى أن تقدم بصورة منفصلة، بحلول ١ تموز/يولية ٢٠٠١، معلومات إلى الأمانة عن الخبرات المكتسبة فيما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية، وخاصة استمارة الإبلاغ الموحدة، في عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٤- **يطلب** إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن استخدام المبادئ التوجيهية، وخاصة نموذج الإبلاغ المشترك، على أن تضع في الحسبان، في جملة أمور، الخبرات التي اكتسبتها الأطراف في مجال استخدام المبادئ التوجيهية والتي اكتسبتها الأمانة في مجال معالجة استمارة الإبلاغ الموحدة، والمدخلات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة عند النظر في التنقيحات التي يمكن إدخالها على المبادئ التوجيهية؛

٥- **يقرر** أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة بالنظر في تنقيحات على هذه المبادئ التوجيهية، وبخاصة استمارة الإبلاغ الموحدة، بقصد تقديم مقرر كيما يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.